للصلاة احق ثيابه لظا قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وان يصلي في ثوبين لخبر اذا
صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان
يصلي الرجل متلثما والمراة منتقبة الا ان تكون بحضرة اجنبي لا يحترز عن نظره فلا يجوز
لها رفع النقاب لون العورة فدراله لون ليفيد الاكتفا بما يمنع اللون دون الحجم
كالسراويل الضيقة لكن يكره عند القدرة ظرف لستر فلا يجب الا على القادر
ولو كان الشخص خاليا في ظلمة غاية في وجوب الستر وجعل الشارح الغاية ما اذا كان خاليا
في ظلمة وبالاولى ما اذا كان خاليا فقط او في ظلمة فقط فان عجز الخ مقابل القول
عند القدرة وصورة العجز ان لا يجد ما يستر به عورته اصلا او وجده متنجسا ولم
يقدر على ما يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب يفرشه على النجاسة
فيصلي عاريا في هذه الصور الثلاث ولا اعادة عليه ولا يلزمه قبول هبة الثوب
للمنة على الاصح ويلزمه قبول عاريته لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته
لقدرته على الستر بل يجب عليه سوال الاعارة ممن ظن منهم الرضى بها ويحرم عليه
اخذ ثوب غيره منه قهرا لكن تصح الصلاة مع الحرمة ولو لم يجد الرجل الا ثوب
حرير لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على ستر العورة ويقدم على المتنجس
في الصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو وجد
نحو الطين كالحشيش لم يصل في الحرير نعم ان اخل بمروته تجانب الصلاة في الحرير
مع وجوده اما اذا لم يجد الا نحو الطين وكان يخل بمروته فانه يجب عليه الستر به
كما استظهره البرلسي على م ر قال وفي هذه الحالة لا يبعد محلا لمروته فان وجد
من الستر ما يكفي قبله ودبره تعين سترهما للاتفاق على انهما عورة ولانهما افحش
من غيرهما فان لم يجد الا ما يكفي احدهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه به للقبلة او
بدلها كالمصلي صوب مقصده في نافلة السفر ولان الدبر مستتر غالبا بالاليين
ويستر الخنثى قبليه فان كفى احدهما فقط تخير والاولى ان يستر الة الرجال
ان كان بحضرة امراة والة النساء ان كان بحضرة رجل ويتويان ان كان بحضرتهما
او بحضرة خنثى مثله عن سترها اي العورة والجار والمجرور متعلق بقوله
عجز صلى عاريا اي ولا اعادة عليه كما يذكره الشارح ويكون ستر العورة الخ
قدر الشارح ذلك ايضاحا للمعنى والا فقول المص بلباس متعلق بستر في كلامه لا
محذوف فالكلام قد يتوهم من صنيع الشارح بلباس طاهر شامل لما هو مرطاهر يمنع ادراك
لون

س

لون البشرة بخلاف لون نحو الحنا ومهلهل النسج ودخل في ذلك نحو الطين والما الكدر
او الصافي المتراكم عليه خضرة بحيث يمنع الروية ثم ان قدر على الركوع والسجود فيه
بلا مشقة وجب عليه ذلك او على الخروج الى الشط عند الركوع والسجود بلا مشقة من
غير افعال مبطلة وجب عليه ذلك وان شق عليه تخير بين ان يصلي عاريا على
الشط ولا اعادة عليه وان يقف في الما وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط من غير
افعال مبطلة كما في حاشية على المنهج ووافقهم رفقول المحشي واذا صلى في الما فان
لم الخروج الى الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود في الماضي ولو استتر
بجب او حفرة ضيقي الاسفل بحيث يستر ان الواقف فيهما كفى بل يجب عند فقد
غيره واذا لم يمكنه الركوع والسجود او ما بهما بخلاف نحو خيمة ضيقة لانه على
في نفسه الا ان خرقها واخرج راسه منها وصارت محيطة به فانه يكفي الستر بها
قوله ويجب سترها اي العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر ولا يخفى
ان ذكر ذلك استطراد لمناسبة ستر العورة في الجملة وقوله ايضا اي كما يجب سترها
في الصلاة قوله عن الناس اي عن الذين يحرم عليهم النظر اليه وان لزمهم غض ابصارهم
فلزوم الغض لا يجوز الكشف واما الغض بالفعل فانه يجوزه بخلاف من يجوز
له النظر اليه كزوجته قوله وفي الخلوة اي ولو في الظلمة فان قيل ما فائدة الستر
في الخلوة لا سيما في الظلمة مع انه لا يراه فيها احد الا الله وهو لا يحجبه شي اجيب
بان الله احق ان يستحيى منه وهو يرى عبده المستتر متادبا دون غيره كما في
شرح ط على المنهاج قوله الا لحاجة راجع للخلوة كما يدل عليه ما بعده وهو قوله
من اغتسال ونحوه ويحتمل رجوعه للناس ايضا فيشمل ما لو احتاج الى كشفها
للاستنجا بحضرة الناس فانه يجوز له بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت بخلاف
ما لو خاف فوت اوله او فوت الجماعة او الجمعة فيكون ذلك عذرا فيهما قوله
من اغتسال بيان للحاجة وقوله ونحوه اي كالتبرد وصيانة الثوب من الادناس
ولذلك قال في الذخائر يجوز كشف العورة في الخلوة لادنى غرض قال البرماوي
وليس من ذلك حالة الجماع لان السنة فيه ان يكونا مستترين وردة تلميذه الرشيدي
وجعل حالة الجماع من الحاجة قوله واما سترها عن نفسه فلا يجب اي بل يجوز له ان
ينظر اليها من طوقه مثلا مع كونه ساترا فلا ينافي ما تقدم من وجوب سترها في الخلوة
قوله لكنه يكره الخ استدراك على قوله فلا يجب ومحل الكراهة اذا كان لغير حاجة اما

كل منهما ح

Copyright © King Saud University